



الواقف المصرية - العدد ٩٩ مكرر "غير احتياطي" في ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يستبدل بال المادة الأولى من القانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٤
بشأن خدمة القاطرات بصلحة السكك الحديدية النص الآتي :

"مادة ١ - مع مراعاة القواعد المقررة للترقية ومنع العلاوات
في القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه تكون درجات خدمة القاطرات
بصلحة السكك الحديدية كما يلي :

النهاية	البداية	الدرجة	الوظيفة
جنبه	جنبه		
٤٢٠	٣٠٠	الخامسة	مفتاح قاطرات
٣٧٢	٣٠٠	الخامسة	سائق قاطرات ممتاز
٣٠٠	١٨٠	السادسة	سائق درجة أولى
٢٦٤	١٨٠	السادسة	سائق درجة ثانية
٢٠٤	١٤٤	السابعة	سائق درجة ثالثة
١٨٠	١٤٤	السابعة	سائق درجة رابعة
١٦٨	١٠٨	الثامنة	وقاد مدرب
١٣٨	١٠٨	الثامنة	وقاد مادي

ونكون الترقية إلى الدرجة التالية وفقاً لهذا التقسيم وبعد انتهاء مدة
ثلاث سنوات في كل درجة منها ويع ذلك تجوز الترقية من الدرجة الكاملة
إلى الترقية الفرعية التالية لما قبل انتهاء هذه المدة وفي هذه الحالة ينضم
من ملاوة الترقية العلامة السابق منحها للمستخدم عند ترقيته من الدرجة
الفرعية إلى نفس الدرجة الكاملة ولا يجوز أن يشتمل الخصم أول سريوط
الدرجة المرق إليها".

مادة ٢ - حل وزير المالية والاقتصاد والمواصلات تنفيذ هذا
هذا القانون كل منها فيما يخصه ، ويحمل به من تاريخ نشره في الجريدة
الرسمية ما

صدر ببيان الرئاسة في ٧ جادى الأول سنة ١٩٧٥ (٢١ ديسمبر ١٩٥٥)

رئيس مجلس الوزراء
جمال عبد الناصر حسين

وزير المواصلات

قاد جناح جمال سالم

وزير المالية والاقتصاد (بالنيابة)

محمد أبو نصیر

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف فقرة جديدة بعد الفقرة الثانية من المادة ٢٧ من
الائمة العامة لبورصات العقود المشار إليها ، ويكون نصها كالتالي :

"على أنه ييجوز أن يقل التأمين بالنسبة إلى عمليات الشراء عن عشرة
في المائة وذلك في حالة استعداد الحكومة للشراء بأسعار محددة".

مادة ٢ - على وزير المالية والاقتصاد ، تنفذ هذا القانون ويحمل به
من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر ببيان الرئاسة في ٧ جادى الأول سنة ١٩٧٥ (٢١ ديسمبر ١٩٥٥)

(وزير المالية والاقتصاد بالنيابة) رئيس مجلس الوزراء
محمد أبو نصیر جمال عبد الناصر حسين

قانون رقم ٦٣٥ لسنة ١٩٥٥

بشأن تعديل المادة الأولى من القانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٤
النافذة بخدمة القاطرات بصلحة السكك الحديدية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الإطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ فبراير سنة ١٩٥٣

وإلى القرار الصادر في ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتحويل مجلس الوزراء
سلطات رئيس الجمهورية ،

وعل القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة والقوانين
المعدلة له ،

وعل القانون رقم ٤٧٨ لسنة ١٩٥٤ بشأن خدمة القاطرات بصلحة
السكك الحديدية ،

وعل ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما هررته وزیر المالية والاقتصاد ،